Distr.: General 31 August 2016

Arabic

Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

هَدي البعثة الدائمة لجمهورية السنغال لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة السنغال عن تنفيذ التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٠٩) و ٢٠٠٩)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

تقریر مقدم من السنغال عن تنفیذ أحكام القرارات ۱۷۱۸ (۲۰۰۶) و ۱۸۷۶ (۲۰۰۹) و ۲۰۹۶ (۲۰۱۳) و ۲۲۷۰ (۲۰۱۳)

١ - التدابير المتعلقة بالأسلحة

صدقت السنغال على معظم الصكوك الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح. وتحسيدا لأحكام مختلف القرارات، لا يقيم بلدنا علاقات تعاون عسكري وتقني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولذا فإن المسائل الواردة في نموذج القائمة المرجعية الواردة في مذكرة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تخضع لأحكام خاصة، بالنظر إلى انعدام التعاون العسكري الثنائي.

وبالتالي، فإن السنغال لا تقيم اتصالات بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالعمليات المباشرة أو غير المباشرة لتوريد أسلحة أو أي أعتدة ذات صلة أو بيعها أو نقلها.

وينطبق نفس الشيء على شراء الأسلحة أو أي أعتدة ذات صلة وكذلك المواد أو التكنولوجيات التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وأخيرا، لا يوجد بين السنغال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاق لاستضافة مدربين أو مستشارين أو غيرهم من الموظفين لأغراض تتصل بالتدريب العسكري أو تدريب القوات شبه العسكرية أو أفراد الشرطة.

٢ - التدابير المتعلقة بالموارد المعدنية

فيما يتعلق بالموارد المعدنية، لا تقيم السنغال مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علاقات لتوريد المعادن المشار إليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو شرائها.

وفيما يتصل بالتشريعات المتعلقة بالموارد المعدنية، للسنغال مجموعة قوانين تشمل ما يلي:

16-15297

- (أ) القانون رقم ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق بقانون التعدين ومرسومه التنفيذي رقم ٢٠٠٤ ٢٤٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي يحدد طرائق تطبيق هذا القانون؟
- (ب) القرار الوزاري رقم 09249/MEM/DMG المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم أنشطة التنقيب عن الذهب؟
- (ج) القرار الوزاري رقم 02472/MIM/DMG المؤرخ ١٠ شباط/فيراير ٢٠١٤ والمتعلق "بممرات التنقيب عن الذهب في منطقتي تامباكوندا وكيدوغو؟
- (د) القرار الوزاري رقم 09931/MIM/DMG المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي يحدد طرائق فتح مراكز التجارة في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتشغيلها.

٣ - التدابير المتعلقة بالمعاملات المالية

على المستوى الاقتصادي، لا تقيم السنغال علاقات تعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلى هذا النحو، لا تنطبق على السنغال التدابير المنصوص عليها في نظام الجزاءات والهادفة إلى منع المعاملات المالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والنقل منها أو إليها للتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من حدمات الوساطة) أو المساعدة الفنية.

وينطبق نفس الشيء أيضا على التدابير الرامية إلى منع الدخول في التزامات جديدة في إطار الهبات أو المساعدات المالية أو القروض التساهلية الممنوحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - التدابير المتعلقة بالدخول إلى الأراضي الوطنية

فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بدخول أراضي السنغال أو عبورها، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد خط حوي تجاري مباشر يربط بين السنغال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الجدول أدناه).

وفيما يتعلق بالتدبير المتصل بحظر إبرام رعايا السنغال والأشخاص الموجودين داخل أراضيها لعقود تأجير أو إعارة سفن أو طائرات ترفع علم السنغال لجمهورية كوريا الشعبية

3/6 16-15297

الديمقراطية أو تزويدها بخدمات الطواقم، ينبغي توضيح أنه لم تبرم أي عقود بين البلدين لإعارة أو تأجير طائرات سنغالية أو للتزويد بخدمات طواقم سنغالية.

وتحدر الإشارة إلى أن السنغال ليس لديها إطار رسمي للتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، فإن السنغال بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن، تمتثل لقرارات هذه الهيئة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

16-15297 4/6

الجدول - القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٠٠٤ (٢٠١٦) و ١٨٧٤ و ٢٠٠٢) و ١٨٧٤ (٢٠١٦) و ١٨٧٤)، الميت لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء (النقاط المتعلقة بقطاع الطيران)

هل اعتمد بلدكم تدابير ملموسة أو إجراءات أو قوانين بغرض: لا

١ - منع توريد أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر:

(الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والثـاني عشر من صحيفة الوقائع)

(و) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود الحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود الحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، ما لم توافق اللجنة مسبقا، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياحات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام؟

لا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية حارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرالها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وللعودة منها.

منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وأفراد أسرهم، أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؟

(الجزآن الخامس والثامن من صحيفة الوقائع)

٨ - تفتيش الشحنات الموجودة في أراضيكم، يما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتكم وموانتكم ومناطقكم المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟

(الجزء الثامن من صحيفة الوقائع)

لا وحود لرحلات جوية قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها.

ملاحظات

لا و حود لرحلات حوية قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الدعقراطية أو متجهة إليها.

لا ينطبق. لا وجود لرحلات جوية قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها.

5/6 16-15297

ملاحظات	معلومات إضافية	التدابير المتخذة (بالتفصيل)	/ , i	هل اعتمد بلدكم تدابير ملموسة أو إجراءات أو قوانين بغرض:
لم يُبرم أي عقد لتأجير أو إعسارة طسائرات سنغالية لصسالح جمهوريسة كوريسا الشعيبة الدعقراطيسة أو تزويدها بخدمات الطواقم.				(ب) حظر قيام رعاياكم والمقيمين في أراضيكم بإعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ القيام، على النحو المطلوب، بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها؟
				لا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقليم حدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي: (أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، (ب) ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات [٢٠١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٧٢ (٢٠٠٦)].
لا وجود لرحلات حويسة قادمسة مسن جمهوريسة كوريسا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها.				(د) رفض منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيكم أو تحبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديكم معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؟

16-15297 6/6